سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إلغاء التكليف بالرسوم البلدية الصادرة من بلدية بيروت باسم مكتب الأوقاف الأرثوذكس

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٤/٨١٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس مالك العقار رقم ١٢٩ الأشرفية (مطرانية الروم الأرثوذكس في بيروت) تطلب إلغاء التكليف بالرسوم البلدية الصادرة من بلدية بيروت باسم مكتب الأوقاف الأرثوذكس، لأن هذا المكتب يشغله كاهن الرعية لمتابعة حاجات كنيسة الدير وابناء الرعية.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) قد نصّت على الإعفاء من رسم القيمة التأجيرية للأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا.
وإن هذه الفقرة وردت في متن النص الأساسي لهذا القانون أي بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، بخلاف حالة الإعفاء للأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى العام ٢٠١٠ حيث جاء هذا الإعفاء بموجب قانون لاحق رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤.
ولهذا لا يمكن ربط إعفاء الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية من رسم القيمة التأجيرية بالإعفاء المؤقت الممنوح للدولة والمؤسسات العامة.
وعليه فإن إعفاء العقار رقم ١٢٩ الأشرفية من الرسم على القيمة المضافة إنما يتوقف على تحديد طبيعة نشاط هذا المكتب وما إذا كان مخصصاً لإقامة الشعائر الدينية.

وقد تبيّن من الكشف الذي أجراه مراقب الرسوم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ أن المكتب المذكور يقوم بتسيير أمور أبناء الرعية (زواج- مأتم- إفادات) وأنه يقع مقابل كنيسة دير دخول السيدة العذراء إلى الهيكل وهو ملحق بالكنيسة (إحالة قسم طرح الرسوم (أ) رقم ٢٠١٤/١٦٢٥).

وحيث وأنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الرامي إلى اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم، إنما يطبّق على الضرائب والرسوم غير المعفاة منها المؤسسات الدينية بنصوصٍ صريحة ومباسرة (كحالة الإعفاء من الرسوم على القيمة التأجيرية التي لا ينطبق عليها القانون ٢٠٠٠/٢١٠ لأنها مقررة بقانون خاص)، فإن بالإمكان الاستئناس بالأسباب الموجبة لهذا القانون لبيان مقاصد المشترع من حالات الإعفاء المذكورة.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يأتي:

"ومن مراجعة النصوص القانونية والتشريعية التي ترعى الأوقاف المسيحية وإدارة الممتلكات الكنسية يتبين أن هذه الأوقاف والإدارة تتمتع بخصائص مماثلة، وهذا يتضح:

١ . من القرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ٩٦ الذي حدد الطوائف التاريخية المعترف بها.

٢ . من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي أعطى المراجع المذهبية للطوائف المسيحية صلاحية البت بكل ما يتعلق بالخطبة وعقد الزواج والبنوة والتبني والوصاية على القاصر والوقف الخيري والديني والولاية على كل من هذين الوقفين والأديار والمدافن والتربية والتعليم وأهلية رجال الأكليروس للإرث والتوريث وتنظيم وتصديق وصياتهم ورؤية الدعاوى المعلقة بالعقائد الدينية أو بمنازعات رجال الأكليروس والرهبان والراهبات... إلخ.

وقد نصت المادة ٣١ من القانون ذاته على أن تطبق المراجع المذهبية في صلاحياتها قوانين طوائفها على أبنائها دون سواهم.

وقد نصت هذه الأحكام . في ما نصت عليه . ان لكل طائفة حق مطلق مستقل في تملك الأموال الزمنية وإدارتها.

علماً بأن الدستور نص في مادته ٩ على أن الدولة تضمن للأهلين احترام نظام أحوالهم الشخصية ومصالحهم الدينية.

وهكذا،

يكون من الثابت قطعاً أن إدارة المراجع المذهبية للأوقاف والممتلكات المسيحية تتمتع بخصائص مماثلة تماماً للخصائص التي تتمتع بها إدارة الأوقاف والممتلكات الإسلامية: فمن استقلال إداري ومالي إلى ممارسة السلطة العامة فيما يتعلق بشؤونها وممارسة صلاحية سلطان القضاء فيما يتعلق بهذه الشؤون وبسائر أحكام نظام أحوالها الشخصية وأحكام قانون أصول المحاكمات لديها... إلخ.

وبما أن اقتراح القانون هذا تستفيد من أحكامه سائر الطوائف المعترف بها، فلا تعود بحاجة إلى فتوى أو تعميم أو ما أشبه لمثل هذه الإعفاءات".

استناداً إلى هذه الأسباب الموجبة، فإن الخطبة الزواج والدفن هي من الأمور المعتبرة من ضمن الشعائر الدينية لدى الطوائف المسيحية، ولا تسدد عنها هذه الطوائف ضريبة على الدخل أو أي ضريبة أخرى.
وعليه يكون المكتب الذي تمارس فيه هذه الأعمال معفى بذات المنطق من الرسم على القيمة التأجيرية، دون حاجة لأي فتوى أو تعميم كم هو وارد في الأسباب الموجبة للقانون المذكورة أعلاه.

وعليه
فإن مطلب وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس مالك العقار رقم ١٢٩ الأشرفية (مطرانية الروم الأرثوذكس في بيروت) بإلغاء التكليف بالرسوم البلدية الصادرة من بلدية بيروت باسم مكتب الأوقاف الأرثوذكس، هو مطلب موافق للقانون يمكن الاستجابة له.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٧

عصام نعمة إسماعيل